الأطر القانونية للحكومة الإلكترونية ودورها في الحد من الفساد الإداري

ا. د. محمد جواد جاويد
أستاذ كامل (بروفيسور) في كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طهران، إيران
(المؤلف المسؤول)
jjavid@ut.ac.ir

م.م. رؤى عماد كاظم
طالبة دكتوراه في جامعة طهران / مجمع الفارابي / كلية الحقوق / قسم القانون العام
ruaa.emad.k@gmail.com

الكلمات المفتاحية: الحكومة الإلكترونية، الفساد الإداري، الشفافية، التحول الرقمي، الإدارة العامة.

كيفية اقتباس البحث

جاويد، محمد جواد ، رؤى عماد كاظم ، الأطر القانونية للحكومة الإلكترونية ودورها في الحد من الفساد الإداري،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، أيلول ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:٩ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

The role of e-government in reducing administrative corruption

Mohammad Javad Javid
Full Professor, Faculty of Law and Political Science, University of Tehran, Iran
(Author in charge)

M.M. Ruaa Imad Kadhim
PhD Candidate at Tehran University / Farabi Complex / Faculty of Law / Department of Public Law

Keywords : E-Government, Administrative Corruption, Transparency, Digital Transformation, Public Administration.

How To Cite This Article
Javid, Mohammad Javad, Ruaa Imad Kadhim, The role of e-government in reducing administrative corruption,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, September 2026,Volume:16,Issue 9.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

This study examines the role of e-government in reducing administrative corruption, as one of the modern mechanisms for reforming public administration and enhancing the principles of transparency, integrity, and accountability. Technological development and digital transformation have brought fundamental changes to public service delivery by minimizing direct contact between public officials and citizens, simplifying administrative procedures, and adopting electronic systems for processing transactions, thereby reducing opportunities for administrative corruption. The research aims to clarify the concepts of e-government and administrative corruption, analyze the relationship between them, and assess the effectiveness of e-government in combating corruption, while highlighting the main legal, administrative, and technical challenges facing its implementation. The study adopts a descriptive-analytical approach, supported by an inductive method, through analyzing relevant legal texts and academic studies. The research concludes that e-government represents an

effective tool in reducing administrative corruption when supported by an adequate legal, organizational, and technical framework.
Adopting electronic systems helps reduce the discretionary power of public employees and limit professional misconduct. However, legal, administrative, and technical challenges still hinder the full implementation of e-government in public facilities. Furthermore, the limited digital literacy among some employees and citizens negatively impacts the effectiveness of e-government.

الملخص : يتناول هذا البحث دراسة دور الحكومة الإلكترونية في الحدّ من ظاهرة الفساد الإداري، بوصفها إحدى الآليات الحديثة لإصلاح الإدارة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والنزاهة والمساءلة. إذ أسهم التطور التكنولوجي والتحول الرقمي في إحداث تغييرات جوهرية في أساليب تقديم الخدمات العامة، من خلال تقليل الاتصال المباشر بين الموظف والمواطن، وتبسيط الإجراءات الإدارية، واعتماد الأنظمة الإلكترونية في إنجاز المعاملات، مما أدى إلى تضييق فرص الفساد الإداري والحد من مظاهره المختلفة.ويهدف البحث إلى بيان مفهوم الحكومة الإلكترونية والفساد الإداري، وتحليل العلاقة بينهما، وبيان مدى فاعلية تطبيق الحكومة الإلكترونية في مكافحة الفساد، مع تسليط الضوء على أبرز التحديات القانونية والإدارية والتقنية التي تواجه هذا التطبيق. وقد اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي، مدعومًا بالمنهج الاستقرائي، من خلال تحليل النصوص القانونية والدراسات ذات الصلة. وتوصل البحث إلى مجموعة من النتائج، من أبرزها أن الحكومة الإلكترونية تمثل أداة فعّالة في الحد من الفساد الإداري متى ما توافر الإطار القانوني والتنظيمي والتقني الداعم لها.١
إن اعتماد الأنظمة الإلكترونية يسهم في تقليل السلطة التقديرية للموظف العام والحدّ من الانحراف الوظيفي.ما زالت هناك تحديات قانونية وإدارية وتقنية تعيق التطبيق الكامل للحكومة الإلكترونية في المرافق العامة.إن ضعف الثقافة الرقمية لدى بعض العاملين والمواطنين يؤثر سلبًا في فاعلية الحكومة الإلكترونية.

المقدمة

على صعيد المرافق العامة التي تعتبر مشروعات تستهدف تحقيق النفع العام وتحتفظ الحكومة بالكلمة العليا في إنشائها وإلغائها، نجدها أيضاً يمكن إن تدار بنظام الحكومة الالكترونية بدلاً من إدارتها بالطريقة التقليدية، وما تتسم به من بطء في الانجاز، وزيادة في النفقات، ومشكلات في الأداء، وذلك من خلال تطوير وتفسير المبادئ العامة التي تحكم التوافق مع النظام الالكتروني،[١] حيث كثيراً ما تلجأ الإدارة العامة لخدمة هذه المرافق إلى إبرام عقود

إدارية يمكن أن تتم أيضاً باستخدام شبكة المعلومات بطريقة أيسر وأسرع كما يستطيع الأفراد المشاركة في الإعمال العامة وإدارة هذه المرافق العامة من خلال شبكة المعلومات بصورة أفضل وبمقدار اكبر وبعيداً عن أي وجه من أوجه الفساد الإداري.

وكذلك أيضاً في ما يخص القرار الإداري الذي يعتبر من أهم وسائل الإدارة ومظهراً من اخطر مظاهر السلطات والامتيازات القانونية التي تتمتع بها الإدارة في سبيل تحقيق المصلحة العامة، فمن اجل أن يكون القرار الإداري صحيحاً ومشروعاً لابد من توافر عدة عناصر أو أركان تضمن له البقاء والاستمرار بالحياة الإدارية يجعله في مأمن من الطعن عليه بعدم المشروعية خاصةً مع تطبيق نظام الحكومة الالكترونية، وبما يشمله هذا النظام من استخدام لأحدث وسائل التقنية الحديثة سواء الحاسوب الآلي أو غيره، وبما يلعبه هذا النظام أيضاً من دور هام في عملية صنع القرارات الإدارية اللازمة لتحقيق المصلحة العامة والنفع العام.[٢]

يُشير مفهوم "الحكومة الإلكترونية (Electronic Government) "إلى مرحلة تحويل الإجراءات والمعاملات الإدارية التقليدية من شكلها الورقي إلى صيغ ومنافذ إلكترونية عبر الشبكات، دون إحداث تغيير جذري في البنية الهيكلية للإدارة أو التشريعات الحاكمة لها. في حين يُ عبّر مفهوم "الحكومة الرقمية (Digital Government) "عن مرحلة تحوّل شامل تُعاد فيها هيكلة العمل المؤسسي والسياسات العامة بصورة تتجاوز مجرد أتمتة الخدمات، لتصل إلى استثمار البيانات والتكامل البيني الذكي بين مؤسسات الدولة، بما يضمن تقديم خدمات استباقية وتقليل التداخل البشري في اتخاذ القرار إلى أدنى مستوياته.

أولًا: أهمية البحث

تنبع أهمية هذا البحث من الأهمية المتزايدة للتحول الرقمي في الإدارة العامة، وما تمثله الحكومة الإلكترونية من أداة فعّالة لإصلاح الجهاز الإداري وتعزيز مبادئ النزاهة والشفافية. إذ تسهم الحكومة الإلكترونية في تقليص الاتصال المباشر بين الموظف والمراجع، والحدّ من الإجراءات الروتينية المعقّدة، مما يقلل من فرص استغلال السلطة والانحراف الوظيفي. كما تكتسب الدراسة أهمية خاصة في ظل انتشار ظاهرة الفساد الإداري في العديد من الدول النامية، ومنها العراق، وما يترتب عليها من آثار سلبية تمسّ الثقة بالمؤسسات العامة وتعرقل التنمية المستدامة. وتبرز أهمية البحث أيضًا من خلال تسليطه الضوء على الدور الوقائي والعلاجي للحكومة الإلكترونية في مكافحة الفساد، بما يعزز كفاءة الإدارة العامة ويكرّس مبدأ سيادة القانون.

ثانيًا: أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، أبرزها:

١.بيان مفهوم الحكومة الإلكترونية وأبعادها القانونية والإدارية.

٢.توضيح مفهوم الفساد الإداري وصوره وأسبابه في المؤسسات العامة.

٣.تحليل دور الحكومة الإلكترونية في الحدّ من الفساد الإداري وتعزيز الشفافية والمساءلة.

٤.إبراز الآليات الإلكترونية التي تسهم في تقليل فرص الفساد الإداري.

٥.تقييم مدى فاعلية تطبيق الحكومة الإلكترونية في الحد من الفساد، مع الإشارة إلى التحديات التي تواجهها.

ثالثًا: مشكلة البحث

تتمثل الإشكالية الرئيسة للبحث في الاستفهام عن:

"إلى أي مدى تُشكّل الأطر التشريعية والتنظيمية الراهنة للحكومة الإلكترونية بيئة قانونية حاسمة لتقييد السلطة التقديرية للموظف العام وسد الثغرات التي يُنفذ منها الفساد الإداري والمالي في المؤسسات العامة؟"

ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسة التساؤلات الفرعية التالية:

- مدى كفاية الأطر القانونية :هل تمتلك التشريعات النافذة نصوصاً إجرائية صريحة تُكسب المعاملات الإلكترونية والمستندات الرقمية الحجية القانونية الكاملة التي تمنع التلاعب والتحايل الإداري؟
- تحجيم السلطة التقديرية :كيف يسهم إعادة الهندسة القانونية للإجراءات (Automation of Procedures) في سلب الموظف العام الصلاحيات الاستثنائية التقديرية التي تُعد المقوم الأساسي للرشوة والمحسوبية؟

رابعًا: منهجية البحث

يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال وصف مفهوم الحكومة الإلكترونية والفساد الإداري، وتحليل النصوص القانونية والدراسات ذات الصلة. كما يستعين البحث بـ المنهج الاستقرائي في استقراء التطبيقات العملية للحكومة الإلكترونية ودورها في الحد من الفساد الإداري.

ويتم دعم ذلك بالرجوع إلى المصادر القانونية، والدراسات الأكاديمية، والتقارير الرسمية ذات العلاقة، وصولًا إلى استخلاص نتائج علمية واقعية وتقديم توصيات عملية.

هيكلية البحث

ومن اجل الإحاطة بكل ما تقدم سوف نسلط الضوء في هذا المبحث على مطلبين نتناول في المطلب الأول دور الحكومة الالكترونية في تطوير أداء الإدارة، ونتناول في المبحث الثاني دور الحكومة الالكترونية في المرفق العام.

المبحث الأول :دور الحكومة الالكترونية في تطوير أداء الإدارة

تُعد الإدارة العامة الأداة التنفيذية المحورية للسياسات والخطط التي تضعها السلطة التنفيذية، وهي الذراع الفاعلة في بناء جهاز إداري رشيد قادر على تقديم الخدمات العامة للمواطنين بكفاءة وعدالة واستمرارية. وتبرز أهمية الإدارة الحكومية في كونها ترافق الفرد في مختلف مراحل حياته، بدءًا من تسجيل المواليد وتعليمهم ورعاية صحتهم، وصولًا إلى مختلف المعاملات المدنية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية التي ترافقه "من المهد إلى اللحد". ولذلك فإن كفاءة الإدارة ومرونتها وشفافيتها تمثل شرطًا أساسياً لفاعلية الدولة الحديثة. .[٣]

المطلب الأول :أتمتة[٤] الأنظمة في الحكومة الالكترونية

إن الحكومة الالكترونية تتطلب إدخال التقنية الحديثة إلى بيئة العمل الإداري من خلال دمج تقنية المعلومات بثورة الاتصالات بهدف إدخال تغييرات أساسية في أنظمة الإدارة العامة وفي الهياكل التنظيمية .

فمن سمات الحكومة الالكترونية في مجال إدارة الجهاز الإداري هي (أتمتة الأنظمة الالكترونية)، ويعني تحول الإعمال الإدارية التي تتم بناءً على تدخل بشري إلى إعمال اليكترونية تتم من تلقاء نفسها ، لذلك فان عملية الأتمتة تعكس تقدماً أورقياً في أداء العمل بطريقة اليكترونية بشكل غير مسبوق، ويمكن اللجوء إليها على الأقل لأداء الإعمال البسيطة التي قد تشغل الموظف او تستهلك حيزا من وقته ، ويمكن للآلة القيام بها من تلقاء نفسها.[٥]

لقد أصبح مصطلح أتمتة الأنظمة من المفاهيم الأساسية في التشريعات الحديثة، بعدما بدأت الدول في إدماج التكنولوجيا الرقمية داخل بنيتها القانونية والإدارية. وقد كانت الإمارات العربية المتحدة من أوائل الدول العربية التي تبنّت هذا المفهوم تشريعيًا، إذ ورد مصطلح الأتمتة لأول مرة في قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية لإمارة دبي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢، حيث استخدمت المادة الثانية منه مصطلح «الوسيط الإلكتروني المؤتمت»، المعرَّف بأنه: برنامج أو نظام إلكتروني يستخدم الحاسوب في إصدار القرارات أو الاستجابة للتصرفات بصورة مستقلة كليًا أو جزئيًا، دون تدخل بشري مباشر لحظة تنفيذ الفعل. وقد شكّل هذا التعريف الأساس القانوني لاعتراف الإمارات بالتعاقد الرقمي والتوقيع الإلكتروني والمعاملات المؤتمتة. [٦]

أما على صعيد فرنسا، فقد جاء إدماج مفهوم الأتمتة ضمن إطار تشريعي أوسع، يستند إلى اللائحة الأوروبية (2014) eIDAS التي تعطي حجية كاملة للأنظمة المؤتمتة وللتوقيع الإلكتروني، إضافة إلى اللائحة العامة لحماية البيانات GDPR التي تنظّم استخدام الأنظمة الرقمية الذاتية التشغيل. كما يسمح التشريع الفرنسي باستخدام «الخوارزميات المؤتمتة» في القرارات الإدارية بشروط محددة، شريطة الشفافية وإمكانية المراجعة البشرية، وهو ما تضمنته المادة L.311-3-1 من قانون العلاقات بين الجمهور والإدارة، التي تلزم الإدارة بالإفصاح عن أي نظام مؤتمت يستخدم في اتخاذ القرار.

أما العراق، فعلى الرغم من عدم وجود تشريع يستخدم مصطلح «الأتمتة» صراحة كما في دبي أو فرنسا، إلا أن مفهومها بدأ يظهر ضمنيًا في عدد من القوانين والتوجهات الحكومية، خاصة قانون المعاملات الإلكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ الذي أقرّ مبدأ صحة السجلات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني، وهو ما يشكّل الأساس القانوني لاعتماد الأنظمة المؤتمتة في المستقبل. كما بدأت بعض التطبيقات الحكومية—مثل منصة أور، نظام القبول المركزي، والبوابات الإلكترونية للضرائب والجوازات—بتطبيق الأتمتة عمليًا وإن لم يُذكر المصطلح في النصوص التشريعية بشكل مباشر. ومع ذلك، لا يزال العراق بحاجة إلى إطار قانوني واضح ينظم استخدام الأنظمة المؤتمتة، بما يشمل المسؤولية عن الأخطاء، والرقابة، وحماية البيانات، وتحديد مدى قبول القرارات التي تصدر ذاتيًا عبر الأنظمة الذكية.

وبذلك يتبين أن الإمارات وفرنسا قد سبقتا العراق في تقنين مفهوم الأتمتة بشكل صريح ومتكامل، في حين أن العراق ما يزال في مرحلة الانتقال من الاستخدام العملي إلى الإطار القانوني المنظّم.

حيث إن الوسيط الاليكتروني في هذه الحالة يسمى وسيط مؤتمت أي انه يتصرف من تلقاء نفسه، ودون تدخل أي إنسان في عمله، أي انه يعمل من تلقاء نفسه، وهذا انعكاس لما يطلق عليه في علم الحاسب الآلي بإجراءات الأتمتة وهو تحول الإجراءات الإدارية إلى إجراءات الاليكترونية دون تدخل أنساني،[٧] وذلك من اجل تلاقي السلبيات والمساوي الموجودة فيها .

وكذلك أيضاً فقد ورد في المادة الثانية من قانون التجارة الاليكترونية في إمارة دبي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢ مصطلح (المعاملات الاليكترونية المؤتمتة) ويقصد بها (معاملات يتم إبرامها أو تنفيذها بشكل كلي أو جزئي بواسطة وسائل أو سجلات اليكترونية، التي لا تكون فيها هذه الإعمال أو السجلات خاضعة لأية متابعة أو مراجعة من قبل شخص طبيعي كما في السياق العادي لإنشاء وتنفيذ العقود والمعاملات)،[٨] وهذه المعاملات الاليكترونية المؤتمتة تتم عن طريق برنامج

حاسب آلي أو نظام للحاسب الآلي وهو (الوسيط الاليكتروني المؤتمت) الذي سبق إن قمنا بتعريفه، بحيث يمكن لصاحب المعاملة إتمامها دون حاجة لمتابعة أو مراجعة من قبل شخص طبيعي.

خلاصة القول إن ما يتم من معاملات عن طريق أتمتة الأنظمة في الحكومة الاليكترونية يشبه تماماً المعاملات التي تتم بين الأشخاص الطبيعية، ولكن كل ما هنالك إن الشخص الذي يتعامل مع هذا البرنامج ليس متاحاً له فرصة للتفاوض، حيث إن برنامج الحاسب الآلي لا يتيح هذه الإمكانية.(٩)

وان الآثار القانونية يمكن إن تترتب وفقاً للتصرفات التي يكون احد إطرافها نظام مؤتمت أو تتم بين طرفين من الأنظمة المؤتمتة للحاسب الآلي، وذلك فيما يتعلق بإبرام العقود وصدور الإيجاب وتلقي القبول، ثم تنفيذ وإعمال أثارها فيما بعد، وهذا ما بينه قانون إمارة دبي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢.(١٠)

إن إعمال الأتمتة في نظم الحاسب الآلي التي تستخدمها الحكومة الالكترونية قد ظهرت كوسيلة لإتمام الإعمال الروتينية التي تضيع وقت الموظف التي تعتبر إعمال متكررة.(١١)

وهذا سوف يؤدي إلى إحداث تغيير في نظرة الإدارات الحكومية إلى المتعامل معها حيث يتحول من (مراجع) إلى (زبون) تحرص الإدارات على راحته ورضاه على اعتبار إن المستفيد من خدمات الحكومة الالكترونية يشكل المحور الرئيسي في عملية تيسير الإجراءات وتكامل الخدمات.(١٢)

وان الحكومة الالكترونية تعمل على تحسين العلاقة بين الإفراد والإدارات العامة على نحو يجعلها أكثر تجاوباً مع المتطلبات الجديدة للإفراد.

وان أفضل طريقة للوصول إلى ذلك هي التكامل والتنسيق والتواصل والتفاعل بين الإدارات، وتبادل المعلومات والبيانات المخزونة لديها عن طريق عمليات الأتمتة التي تعمل عليها الحكومة الالكترونية .(١٣)

حيث تظهر للفرد وكأنه يتعامل مع إدارة واحدة أو لا يحتاج إلى الذهاب إلى جهة إدارية أخرى، أو يجد معاملته موزعة على دوائر عديدة، لذا سوف يؤدي هذا التكامل إلى وضع الفرد في مكان السائق الذي يقود آلة المعاملة مع الإدارة، وعندما يكون طالبو الانتفاع بخدمات الإدارات في مكان السائق فهم الذين يحددون الهدف وكيفية الوصول إليه وبالتالي

فان الحكومة الالكترونية تعد فرصة للارتقاء بأداء الخدمات الحكومية وتحسين مستواها بتقليل نسبة الأخطاء والإهمال الناشئ عن الكم الهائل من الوثائق والملفات وكسب ثقة الجمهور من

خلال منهج علمي متطور لتوظيف تكنولوجيا المعلومات والاستفادة من معطيات ثورة الاتصالات والنظم الالكترونية في تقديم الخدمات المطلوبة للأفراد بسهولة ويسر وبشكل راق وأسلوب حضاري.(١٤)

لذلك يتضح لنا أن التنسيق بين الإدارات الحكومية والسعي إلى توحيد النماذج التقنية والوصول إلى التكامل بين الجهات الحكومية عن طريق نظم الأتمتة التي تستخدمها الحكومة الالكترونية، سوف يؤدي إلى الارتقاء في أداء خدمات الإدارات المقدمة للإفراد وذلك بالرضا عن الخدمات التي يطلبونها من الجهاز الإداري من ناحية حصولهم عن الخدمة بسرعة ومرونة، وان أتمتة الأنظمة في الحكومة الالكترونية من شأنها أن تخفف من تأثير الوساطة وتخفف من تأخير المعاملات اليدوية والأخطاء المصحوبة بها، وزيادة مصداقية الحكومة وشفافيتها والتقليل من الفساد الإداري .(١٥)

ومن هنا نوجه الدعوة إلى المشرع العراقي إلى إتباع مثل هذه الأنظمة الحديثة لطرق الإدارة وتنظيمها في إطار تشريعي أسوةً بالتشريعات الأخرى .

المطلب الثاني: التدفق الإداري للبيانات والأرشفة الالكترونية

إن من المقومات الأساسية التي تعتمد عليها الحكومة الاليكترونية، عملية تدفق البيانات اليكترونيا بين مستويات الإدارة المختلفة داخل الوحدة الواحدة وفي اتجاهات مختلفة من أعلى المستويات الرئاسة والى أدناهم ثم العكس، وبمعنى أخر القضاء على تداول الأوراق قدر الإمكان في نطاق الحكومة الاليكترونية بحيث يمكن إدخال البيانات والمعلومات وكذلك المستندات عن طريق مسحها ضوئياً ثم تنساب عبر شبكة الحاسب الآلي والى كل الموظفين ذوي الاختصاص والعلاقة، كل حسب اختصاصه.(١٦)

إن العمليات التي تتم في نطاق الحكومة الالكترونية يلاحظ فيها انسياب البيانات من الجهة الرئاسية الأعلى وحتى المستويات الدنيا في جهة لحكومة الالكترونية، وبالعكس أي إن المرؤوس كذلك يملك إخطار رئيسه بالردود الموجودة لديه بخصوص تعليمات الرئيس الأعلى.

إن الحكومة الالكترونية ومن خلال برامج التدفق الإداري يمكنها أن تعمل في مجال متكامل مع أية برامج معلوماتية أخرى متخصصة تعمل في نطاق الجهة الواحدة كحكومة اليكترونية، حيث إن في أي جهة حكومية توجد إدارة قانونية (لها برامجها القانونية التي تعمل بها كالقوانين والقرارات والأنظمة المعمول بها في الدولة، وكذلك إحكام المحاكم ويوجد بها إدارة لشؤون العاملين قد يكون بها برنامج معلوماتي خاص بها يتضمن حفظ وأرشفة ملفات العاملين بطريقة اليكترونية، وتنفيذ أعمال الخدمة المدنية بطريقة اليكترونية من تعيين وترقية ونقل وندب)، وكذلك

فأن الإدارة المالية الموجودة أيضاً في ذات الجهة الحكومية يكون لها البرنامج المعلوماتي الخاص بها، وكذلك المكتبة فأنه يكون من الملائم وجود برنامج خاص بفهرسة وأرشفة الكتب الخاصة بها.(١٧)

وبرنامج التدفق الإداري يمكن ربطه أيضاً ببرنامج الإدارة القانونية وكذلك برنامج إدارة شؤون العاملين ثم برنامج الإدارة المالية وبرنامج المكتبة بحيث يعمل الجميع في منظومة واحدة وفي ضمن شبكة معلوماتية واحدة، كل ما هناك أن المستشار القانوني ليس له حق الدخول على برنامج الإدارة المالية أو برنامج شؤون العاملين إلا إذا خول هذا الحق، كما أن نظام التدفق الإداري للبيانات والمعلومات يخوله هذه الخاصية لكن هذا النظام في الوقت ذاته قد يسمح لموظف الإدارة المالية بالدخول إلى البرنامج القانوني للإدارة القانونية لاستطلاع قانون أو نظام يحدد مسألة مالية معروضة على هذه الإدارة المالية، لكن في الوقت ذاته غير مسموح للموظف المالي بأن يطلع على كل عمل الإدارة القانونية الذي يحجب عنه حسب ترتيبات وإجراءات الأمن والسلامة المعمول بها في نظام الحكومة الالكترونية.(١٨)

كما يرتبط بنظام الحكومة الالكترونية إلى جانب التدفق الإداري للبيانات والمعلومات عملية (الأرشفة الاليكترونية) أو (السجل والأرشيف الاليكتروني) وهي عملية تتعلق بحفظ البيانات والمعلومات وفهرستها بطريقة اليكترونية ثم إمكانية استرجاعها فيما بعد وان عملية حفظ البيانات أو الأرشفة الاليكترونية ضمن التدفق الإداري تقتضي ضرورة إن يتم الحفظ والأرشفة للمعلومات حسب كل إدارة على حده، فمثلا لا يتدخل الحفظ الخاص بالإدارة القانونية مع ذلك المتعلق بالإدارة المالية عند إعداد الميزانية العامة وان واضعي البرنامج لابد وان تكون لديهم الفكرة المعقولة التي تتعلق بنظام العمل داخل الوزارة أو المؤسسة التي تتبنى نظام الإدارة الاليكترونية.(١٩)

إن هذا الأسلوب التكنولوجي الذي تستخدمه الحكومة الاليكترونية يطلق العنان لتخيل الإفراد في عالم وظيفي متطور، تحكمه إستراتيجية التطور وتسيير أموره بسهوله ويسر، وهذا أمرُ أيضاً يستوجب من الموظف الذي يقدم الخدمات للإفراد إن يكون متمكناً أو قادراً على استخدام الحاسبات الآلية لتقديم الخدمات لمن يحتاجها من الإفراد تطبيقاً لإستراتيجية التطور التي تستلزم وضع خطة عامة للتيسير الإداري وانه سوف يمكنها من إحداث أمور تنعكس إيجاباً على الإدارة العامة من النواحي الوظيفية وذلك من خلال ما يلي:-

أولاً :- سوف تمكن الحكومة الالكترونية من خلال برنامج التدفق الإداري الإدارات العامة من اختصار إجراءات تعيين الموظف وذلك من خلال وضع شروط شغلها أو الإعلان عنها

اليكترونياً واستقبال رغبات الأشخاص الذين يتقدمون لها عن طريق ملئ النموذج الاليكتروني المعد للتعيين،ثم قيام لجنة شؤون العاملين بدراسة النموذج المقدمة، واختيار أفضل المرشحين الذين تنطبق عليهم شروط شغل الوظيفة من خلال عملية إخطار السلطة المختصة بالتعيين اليكترونياً وذلك لإصدار القرار الخاص بالتعيين،[٢٠] وان كل ذلك طبعاً يتم بعيداً عن الوساطة والمحسوبية اللذان يعتبران من صور الفساد الإداري.

ثانياً :- إن تطبيق الحكومة الالكترونية لهذا النظام سوف يؤدي إلى حدوث تطورات ترتبط بمكان العمل ، فالموظفون في المرحلة الأولى لتطبيق نظام الحكومة الالكترونية سيتغير نظام إثبات حضورهم وانصرافهم، ويتم الاستغناء عن موظف السجل والسجلات وتوقيع الحضور والانصراف واستبدال الكارت الالكتروني بها.[٢١]

وان هذا يؤدي إلى تجنب ظاهرة التسيب الوظيفي التي ظهرت في العراق في الآونة الأخيرة وظهور ما يسمون بـ (الموظفون الأشباح).

إما في المراحل المتقدمة لنظام الحكومة الالكترونية سيتمكن الموظف من أداء عمله من المنزل أو من أي مكان يكون مسافراً إليه عن طريق تلقي البريد الاليكتروني والرد عليه من خلال الحاسب المحمول الذي يمكن إن يضفي على الموظف العام وصف (الموظف الالكتروني) أو (الموظف الجوال).[٢٢]

وهذا يؤدي بدوره إلى تحقيق النفع العام للإفراد في انجاز معاملاتهم وتسهيل أمورهم في كل الأوقات .

ثالثاً :- سوف يؤدي نظام الحكومة الالكترونية إلى تطور هائل بالنسبة لزمان العمل، حيث سيسمح للإدارات الحكومية بأداء مهام موظفيها بلا انقطاع وطوال مدار الساعة ، ومن أي مكان في العالم .

وبعبارة أخرى فان الحكومة الالكترونية لا تتوقف عن العمل، ويعمل موظفوها ليلاً ونهاراً ويمكن لمن يريد الاستفادة من خدماتها الحصول عليها في أي وقت وبسهوله ويسر طوال أيام الأسبوع بلا توقف،[٢٣] وبالتالي سوف يعمل كل هذا على توفير الكثير من الجهد والمال والوقت .

رابعاً :- سيؤدي هذا النظام إلى التأثير الايجابي في بعض النواحي الوظيفية ، حيث سيمكن الإدارات العامة من التغلب على مشكلة تمارض الموظفين والحصول على إجازات مرضية وغيرها من الإجازات التي تتجاوز الحدود القانونية المسموح بها ، وحرصا من الإدارات الحكومية على استمرار الموظف في أداء عمله لأطول فترة من الوقت .[٢٤]

خامساً :- سيؤدي النظام الذي تستخدمه الحكومة الالكترونية إلى وضع نظام آلي لأعمال الموظفين المادية والمتعلقة بالترقيات ، ولاسيما الترقية بالاقدمية، حيث تتيح الوظيفة العامة للموظف إمكانية الترقي طوال حياته الوظيفة في مختلف الدرجات والرتب.[٢٥]

وان هذا النظام سوف يتيح للموظفين التعرف على تدرجهم الوظيفي وعملية التسلسل في أحقية حصولهم على الترقية، مما يؤدي إلى تطوير الجهاز الإداري في الدولة للأفضل والمحافظة على حقوق الموظفين في الترقية وغيرها مثل : المرتبات، والعلاوات الدورية، والاستقطاعات التي تتم من الرواتب، كما يؤدي إلى التأثير الايجابي في إعمال الشؤون الإدارية بالجهات الحكومية وخصوصاً في مجال التقرير السنوي لتقويم كفاءة أداء الموظفين وعملية الاستقالة وسحبها والمقابل النقدي لرصيد الإجازات الدورية وكيفية الخصم من الراتب والخفض منه، أو وقف جزء منه في حالة وقف الموظف عن العمل، ورفع الوقف عنه.[٢٦]

ولاشك إن كل ما سبق سوف يعمل على محاربة الفساد الموجود في الإدارات الحكومية وخصوصاً في مجال الترقيات وغيرها،[٢٧] حيث سوف يكون من الميسور للموظف إن يتقدم بشكواه اليكترونياً إلى جهة عمله أو الجهة المختصة إذا حدث خطأ أو انتقاص لحق مالي له أو إداري، مما يعمل على دفع الإدارات إلى الأفضل وتطوير أدائها إلى الأحسن .

المبحث الثاني: دور الحكومة الالكترونية في المرفق العام

تثير فكرة المرفق العام الكثير من الخلافات بين الكتاب وتعود أسباب الخلاف إلى عدم اتفاقهم على معيار لتحديد معنى للفكرة يتصف بالشمول والوضوح وظهور أنواع جديدة من المرافق العامة، بسبب تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية، إلا إن المرفق العام كان ولازال نشاطا للمصلحة العامة تديره الإدارة، وان كان لكل مرفق طريقته في الإدارة فان هناك مبادئ مشتركة بين المرافق العامة جميعاً ، أياً كان شكلها أو طريقة إدارتها تندرج في نظام قانوني تخضع له، يتضمن عدداً من المبادئ، لذا فمن البديهي هنا إن يثار التساؤل عن دور الحكومة الالكترونية في هذه المبادئ التي تحكم سير المرفق العام .لذلك سوف نقسم موضوع هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول معنى المرفق العام، إما المطلب الثاني فسوف نتناول فيه دور الحكومة الالكترونية في المبادئ التي تحكم سير المرفق العام. وعلى النحو الأتي :-

المطلب الأول: تعريف المرفق العام

المرفق لغة هو ما ينتفع به والمرفق من الأمر هو ما انتفعت به،[٢٨] وترد فكرة المرفق العام في معظم موضوعات القانون الإداري، فقد عدها البعض أساساً للقانون الإداري كما أنها ليست غريبة على العقود الإدارية والوظيفة العامة وإعمال الإدارة،[٢٩] ويستعمل اصطلاح المرفق العام

في معنيين، أولهما : عضوي أو شكلي ووفقاً لهذا المعنى يعرف المرفق العام على انه : المشروع أو الهيئة (الجهاز الإداري) التي تقوم على نشاط يهدف إلى إشباع حاجة ذات نفع عام.[٣٠] ومن أمثلة المرفق العام بالمعنى العضوي : الجامعات والمستشفيات.

والمعنى الثاني: مادي ويقصد به بأنه النشاط الذي تمارسه الهيئة أو الإدارة العامة لتحقيق خدمة عامة.[٣١] ومن أمثلة المرفق العام بالمعنى المادي مرفق التعليم ومرفق الصحة.

إن المرافق العامة على اختلاف أنواعها وتباين أشكالها وطرق إدارتها تستهدف إشباع الحاجات العامة وأداء الخدمات العامة التي تهم جموع الإفراد ويرى البعض أن الحاجات العامة اقرب في الدلالة على الهدف من نشاط المرفق العام وأكثر ملاءمة في ظل تنوع ذلك النشاط، وان معنى الاحتياج أعم واشمل من معنى الخدمة في بعض الحالات، كما انه ليس كل ما يعد خدمة مقدمة يعد بالضرورة احتياجاً عاماً ، لان الاحتياج هو الافتقار إلى أمر ما فإذا نعت بالعمومية صار افتقاراً عاما لا يخص فئة بعينها، ولا يزول بتلبيته إلى طائفة منهم ،[٣٢] لذلك سنركز على معنى المرفق العام للوصول إلى أهم عناصره وأركانه، وهو استهداف النفع العام أو إشباع الحاجات العامة على اعتبار إن هذا العنصر يعد نقطة ارتكاز وهدفاً مشتركاً مع الإدارة العامة في ظل تطبيق نظام الحكومة الالكترونية حيث إن في إطار الهدف من تطبيق نظام الحكومة الالكترونية نجد إن استهداف النفع العام وإشباع الحاجات العامة للإفراد يحظيان بمكانة متميزة وأهمية خاصة نظراً لاتفاقهما مع الهدف العام من تطبيق نظام الحكومة الالكترونية لذلك عرف على انه مشروع تتولاه الإدارة، لأداء خدمة عامة.[٣٣]

فهو مشروع يتكون من مبنى ، وفي المبنى مكاتب والمكاتب مخصصة للموظفين تتولى السلطة العامة إدارته بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وهو يجمع بين المعنى العضوي والمادي، ويجعلهما متكاملين في تعريف المرفق العام.[٣٤]

لكن هذا المفهوم لم يصمد طويلاً أمام التطور المستمر لفكرة المرفق العام وإدارته، الذي أدى إلى ظهور مرافق عامة تخضع لإحكام القانون الخاص نتيجة لطبيعة أنشطتها الصناعية والتجارية، ونتيجة لذلك فقد أصبح هذا المفهوم متجاوزاً وقديماً .

كذلك يعرف بأنه نشاط تمارسه جماعة عامة يهدف إلى إشباع حاجة من الحاجات التي تحقق الصالح العام.[٣٥]

أما موقف القضاء العراقي من نظرية المرفق العام حيث ذهبت محكمة التمييز في عام ١٩٦٨ عندما أعطت تعريفاً للمرفق العام في محاولة منها لتحديد معنى هذه الفكرة وتوضيح معالمها حيث جاء التعريف في قرارها المرقم ٣٢٦ / صلحيه ١٩٦٨ الصادر في ١٩٦٨/٤/٢٠ مؤكداً

على دور المرفق العام في أداء الخدمات أو سد الحاجات ذات النفع العام، في القضية التي اشتهرت باسم (قضية عبد الله نشأت).[٣٦]

إذاً فان النفع العام يعد عنصراً جوهرياً لوجود المرفق العام، بل وان المرفق العام يفقد صفته العمومية إذا تخلفت عنه صفة النفع العام، وان هذا العنصر هو الذي يميز المرفق العام عن مشروعات الإدارة الخاصة.

لذا نرى إن التعريف الأقرب للصواب الذي ينطبق مع عمل نظام الحكومة الالكترونية هو الذي يعرف المرفق العام بأنه (مشروع يعمل باضطراد وانتظام تحت إشراف رجال الحكومة بقصد أداء خدمة عامة للجمهور مع خضوعه لنظام قانوني معين)، حيث إن المرفق يستهدف تحقيق النفع العام عن طريق إشباع حاجة عامة ضرورية، وأداء خدمة معينة للإفراد، سواء كانت هذه الحاجة أو تلك الخدمة مادية كتوفير الماء والكهرباء أو توفير السلع التموينية أو وسائل النقل، أو معنوية كالتعليم ونشر العدالة وتوفير الأمن للإفراد والدفاع عنهم.

هذا ولا يعد المشروع مرفقاً عاماً إلا إذا كان النفع الذي يحققه ليس في مقدور الإفراد القيام به على الوجه الأكمل، عجزاً أو زهداً ، إما لكثرة نفقاته أو لقلة إرباحه، مما يتطلب تدخل لمساعدة المرفق في تقديم خدماته، في حين إن هنالك من يرى انه لم يعد من المجدي القول بأن المرفق العام يرتبط بالخدمة التي يعجز الإفراد بوسائلهم الخاصة عن إشباعها، لان الدولة قد ترى أن تتدخل في مجال نشاط ما، يمكن للأفراد ممارسته بكفاءة تامة مثل المرافق الاقتصادية والتجارية.[٣٧]

وأخيراً فان فكرة المرفق العام ليست من وضع الفقهاء، وإنما هي من صنع مجلس الدولة الفرنسي منذ حكم بلانكو الشهير الصادر من محكمة التنازع في فرنسا عام ١٨٧٢، الذي قضت فيه باختصاص مجلس الدولة الفرنسي بدعوى المسئولية التي ترفع ضد مرفق عام، واستندت في حكمها إلى إن مسئولية الدولة عن الإضرار التي تسببها للإفراد بفعل الأشخاص الذين تستخدمهم في المرفق العام لا يمكن أن تحكمها المبادئ المقررة في القانون الخاص لتنظيم الروابط بين الإفراد وبعضهم البعض، كما قررت إن هذه المسؤولية ليست عامة ولا مطلقة، بل لها قواعدها الخاصة التي تتغير تبعاً لحاجات المرفق.[٣٨]

المطلب الثاني: دور الحكومة الالكترونية في المبادئ التي تحكم سير المرفق العام

إن اعتماد الإفراد على المرافق العامة في أداء خدماتهم الحيوية وبصفة منتظمة سوف يؤدي الى تعطل أو توقف هذه المرافق عن أداء خدماتها لهم، ثم إلى إرهاق كبير لا يطبقونه، لذا استقر

الفقه القانوني إلى استخلاص عدد من المبادئ من إحكام القضاء الإداري الفرنسي، وتعد من القواعد الجوهرية التي تفرضها الاعتبارات العملية وتمليها العدالة الاجتماعية.(٣٩)

حيث إن المرافق العامة يحكم في تحقيق أهدافها عدد من المبادئ الضابطة لسيره ونشاطه، التي هي : مبدأ دوام سير المرفق بانتظام واطراد، ومبدأ المساواة في الانتفاع بخدماته، ومبدأ قابلية المرفق للتغيير والتطوير في أي وقت، وبإجمال تخضع المرافق العامة لنظام قانوني خاص.(٤٠)

وان هذه المبادئ يطلق عليها النظام القانوني للمرفق العام أو القواعد الأساسية أو العامة في سير المرافق العامة أو المبادئ الضابطة أو الحاكمة لسير أو عمل المرفق العام، وهذه المبادئ كما ذكرنا تتعلق إما بضمان استمرار سير المرفق العام، وإما بمعاملة المنتفعين من خدمات المرفق على نحو متساوي وعادل، وإما تتعلق بوجوب مسايرة المرفق العام للتغير والتطور وفقا لمقتضيات المصلحة العامة المتغيرة.(٤١)

إن من المبادئ التي تحكم وتضبط سير المرفق العام دوام سيره بصفة منتظمة ومطردة تحقيقاً للصالح العام الذي يرمي إلى توفير الحاجات الأساسية التي ينشأ المرفق العام لسدها بطريقة مستمرة ومنتظمة إلا في العطل الرسمية وحالة القوة القاهرة.(٤٢)

وان هذا المبدأ يعد من صنع القضاء الإداري الفرنسي الذي ابتدعه لكي يكفل سير المرفق في أدائه لخدماته دون انقطاع، ويعود للعلامة الفرنسي (رولان) فضل السبق في استخلاص هذا المبدأ من إحكام مجلس الدولة الفرنسي وتناوله بالشرح والتحليل.(٤٣)

كما إن المجلس الدستوري الفرنسي كان قد أضفى قيمة دستورية على هذا المبدأ في قراره الصادر بتاريخ ٢٥ يوليو ١٩٧٩، ثم أكد ذلك في قراره الصادر بتاريخ ٢٣ يوليو ١٩٩٦، الذي قرر فيه المجلس التزام سائر المرافق العامة باحترام المبادئ الدستورية الضابطة لسيرها، ومن بينها مبدأ دوام سير المرافق العامة بانتظام واطراد.(٤٤)

إن المقصود بهذا المبدأ إن المرافق العامة يجب إن تعمل بصفة مطردة ومستمرة إذ إن الحاجات العامة التي ينشأ المرفق لإشباعها، لا تعد كذلك ولا يكون المرفق العام قد حقق الهدف من إنشائه إذا ما تم سد تلك الحاجات بصفة وقتية وعلى نحو متقطع وغير منتظم.(٤٥)

والحقيقة إن أهمية هذا المبدأ إنما تنبع من طبيعة المرفق ذاته، وما يعوله الإفراد المنتفعين على الاستفادة من خدمات المرفق العام، وتحقيق أمالهم في تلبية احتياجاتهم وقضاء مصالحهم، ومن ثم لا يتصور عندهم توقف أو انقطاع خدمات المرافق أو تعويض دوام أدائها، أو تأخير

سير المرافق دون إن ينالهم ضرر، أو يمسهم عذاب البحث عن خدماته بالطريقة التي يظنونها بديلة لها.(٤٦)

وان مبدأ دوام سير المرفق العام بانتظام واطراد يترتب عليه عدة نتائج هامة منها تحريم الإضراب، وتنظيم استقالة الموظفين، ونظرية الظروف الطارئة.

ويتجلى تطبيق نظام الحكومة الالكترونية على مبدأ دوام سير المرفق العام في تأكيد هذا المبدأ وتطويره إلى الأفضل من حيث سهولة أداء الرسوم اللازمة للانتفاع بخدمة المرفق واستمرار أداء المرفق لخدمته آناء الليل وطول النهار.

وكذلك فان دور الحكومة الالكترونية في تأكيد مبدأ سير المرفق العام باطراد وانتظام سيعمل على التقليل من التعرض لوجود الموظف الفعلي في الظروف العادية الذي يتولى الوظيفية دون استيفاء شروطها القانونية، حيث يمكن كشف أمره من خلال قواعد البيانات والمعلومات التي تزود بها الإدارات الحكومية، كما إن حالات الاستقالة في ظل نظام الحكومة الالكترونية سوف لا تؤثر على استمرارية المرفق العام في أداء خدماته بصورة دائمة ومنتظمة وذلك كون الخدمة تؤدى الكترونيا، وبالإضافة إلى ما سبق نشير إلى أمر أخر وهو إن تطبيق نظام الحكومة الالكترونية سوف يقلل حالات وجود ظروف طارئة تؤثر على المعاملات بين الإفراد والجهات الإدارية، حيث يستطيع الفرد الحصول على المعلومات والبيانات والأوراق اللازمة لإجراء معاملاتهم في أي وقت من الأوقات ودون التأثر بهذه الظروف، ويمكنهم أيضاً الحصول على الخدمات عن طريق خدمة التليفون المبرمج الذي يعمل تلقائياً للرد على استفسارات العملاء في أي وقت.(٤٧)

خلاصة القول إن نظام الحكومة الالكترونية سوف يؤدي إلى التطبيق المحكم لمبدأ سير المرفق العام وبشكل شبه تام من خلال توفير البوابات الاليكترونية التي تقدم خدماتها على شبكة الانترنت على مدار الأربع وعشرين ساعة، ويومياً دون إجازات أو عطلات أو أي أمور أخرى كغلق الطرق وفرض حظر التجوال الذي أصبح ظاهرة مألوفة في الآونة الأخيرة في الواقع العراقي بسبب التدهور الأمني .

الخاتمة

تناول هذا البحث دراسة دور الحكومة الإلكترونية في الحدّ من الفساد الإداري، بوصفها إحدى الأدوات الحديثة لإصلاح الإدارة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والنزاهة في العمل الإداري. وقد بيّن البحث أن التحول نحو الحكومة الإلكترونية لم يعد خيارًا إداريًا ثانويًا، بل أصبح ضرورة تفرضها متطلبات العصر الرقمي، لما له من أثر مباشر في تطوير أداء الإدارة وتحسين كفاءة

المرافق العامة.كما أظهر البحث أن اعتماد الأنظمة الإلكترونية في إنجاز المعاملات الإدارية يسهم في تقليل التدخل البشري والحدّ من السلطة التقديرية غير المنضبطة للموظف العام، الأمر الذي يؤدي إلى تضييق فرص الفساد الإداري بأشكاله المختلفة.

أولًا: النتائج

توصل البحث إلى جملة من النتائج، من أبرزها:

١.تُسهم أتمتة المعاملات في تقليص الاتصال المباشر بين الموظف العام وطالب الخدمة عبر نقل تقديم الطلب واستلامه إلى البوابات الرقمية، مما يحدّ من فرصة المساومة أو طلب الرشوة المباشرة.

٢.يكتمل هذا الأثر بإلغاء التفاعل البشري نهائياً في المعاملات النمطية، حيث تُنفّذ المعاملة وتُصدر القرارات الإدارية التلقائية عبر الخوارزميات وقواعد البيانات المترابطة دون حاجة لمرورها على العنصر البشري.

٣.تؤدي الحكومة الإلكترونية دورًا فاعلًا في تعزيز مبادئ الشفافية والمساءلة من خلال توثيق الإجراءات الإدارية وإتاحة المعلومات.

٤.إن اعتماد الأنظمة الإلكترونية يسهم في تقليل السلطة التقديرية للموظف العام والحدّ من الانحراف الوظيفي.

٥.ما زالت هناك تحديات قانونية وإدارية وتقنية تعيق التطبيق الكامل للحكومة الإلكترونية في المرافق العامة.

٦.إن ضعف الثقافة الرقمية لدى بعض العاملين والمواطنين يؤثر سلبًا في فاعلية الحكومة الإلكترونية.

ثانيًا: التوصيات

في ضوء النتائج التي توصل إليها البحث، يوصي الباحث بما يأتي:

١.إصدار نصوص قانونية ملزمة تُحدد معايير حماية البنى التحتية الحرجة للدولة، وتجريم الاختراقات الإدارية والتعديل غير المصرّح به على المستندات والبيانات الحكومية، مع إسباغ العقوبات الرادعة عليها.

٢.الإسراع في استكمال البنية التحتية التقنية وتوفير الأنظمة الإلكترونية الحديثة في المؤسسات العامة.

٣.تأهيل الكوادر البشرية من خلال برامج تدريبية متخصصة في مجال التحول الرقمي والإدارة الإلكترونية.

٤.تعزيز الوعي المجتمعي بأهمية الحكومة الإلكترونية ودورها في الحدّ من الفساد الإداري.

٥.تفعيل الرقابة الإلكترونية وربطها بأجهزة الرقابة الإدارية والمالية.

٦.اعتماد الحكومة الإلكترونية كسياسة عامة مستدامة ضمن خطط الإصلاح الإداري ومكافحة الفساد.

---

(١) . ينظر في ذلك: د.صفوان المبيضين ، الحكومة الالكترونية النماذج والتطبيقات والتجارب الدولية ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان،٢٠١١،ص٣٣-٣٤.

(2) Rene chapés :droit administrative general 3 edition-Paris Montech stone 1978.p.p 362.

(٣) . د.مصطفى مرعي ، القرارات الإدارية ماهيتها وشروط صحتها، بحث منشور بمجلة مجلس الدولة ، السنة الثانية، دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة ، ١٩٥١ ، ص ٣ .

(٤). كلمة (أتمتة) : تعني الانسياب التلقائي للمعلومات وهي كلمة غير عربية، وانما تعد ترجمة غير دقيقة لكلمة Automatique الفرنسية ومعناها : تلقائي أو آلي أو ذاتي الحركة، انظر : د. داود عبد الرزاق الباز، مصدر سابق ، ص٢٤٦، هامش٤.

(٥) . مثال ذلك :- جهاز (الصراف الآلي) الذي يستخدم لدى المصارف حيث بمجرد قيام المستخدم بإدخال رقم البطاقة بوصفه الرقم السري للمستخدم أو التوقيع الاليكتروني له ، ويطلب المبلغ ، ويتأكد الجهاز من صحة ذلك التوقيع ، يقوم بدفع النقود دون طلب إجراءات أخرى من ذلك العميل ، بل يمده كذلك بكشف حساب يخصه ، شرط إن يطلب العميل الكشف المذكور ، وواضح انه لا دور لموظف المصرف أو أي شخص أخر سوى برمجة جهاز الحاسب الآلي بداخل الصراف الآلي وذلك منذ البداية ومده من وقت لأخر بالمبالغ المالية اللازمة التي يعرفها العملاء . راجع في ذلك : داود عبد الرزاق الباز ، مقدمة في التجارة الاليكترونية في دولة الإمارات العربية المتحدة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٣ ، ص ٨٤ وما بعدها .

(٦) . راجع في ذلك :- المادة الثانية من قانون إمارة دبي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢ ، كذلك ورد مصطلح (الوسيط الاليكتروني المؤتمت) في قانون المعاملات والتجارة الاليكترونية الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ في دولة الإمارات العربية المتحدة .

(٧) . د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، الحكومة الاليكترونية بين الواقع والطموح دراسة متأصلة في شأن الإدارة الاليكترونية التنظيم والبناء – الأهداف – المعوقات – الحلول ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠٨ ، ص٦٩ .

(٨) . راجع في ذلك :- المادة الثانية من قانون إمارة دبي ، سبق الإشارة إليه .

(٩) . ومثال ذلك :- يقوم العميل بتزويد الحاسب الآلي ببيانات معينة ويظهر له الرد الذي تم برمجة الحاسب عليه وان وافق العميل على ذلك يتم إنهاء المعاملة في صورتها النهائية وان كل ذلك يتم دون الرجوع لسجلات مكتوبة او الخضوع لإشراف شخص طبيعي ، ينظر في ذلك : د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، مقدمة في التجارة

الاليكترونية العربية ، الكتاب الثاني ، النظام القانوني للتجارة الاليكترونية في دولة الإمارات العربية المتحدة ، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٣ ، ص ٨٥ .

(١٠) . راجع المواد ١٥ ، ١٦ ، ١٧ من قانون إمارة دبي ، سبق الإشارة إليه .

(١١) . د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، النظام القانوني للحكومة الالكترونية ، مصدر سابق ، ص ٧٧ .

(١٢) . د.أمين ساعاتي ، إعادة اختراع الحكومة ، الثورة الإدارية في القرن الحادي والعشرين ، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي ، ١٩٩٩ ، ص ٢٠ .

(١٣) . فرتيز مورفتين ماركس ، اثر التطور التكنولوجي ، ترجمة إبراهيم البرلسي ، مطبعة مصر ، بدون سنة طبع ، ص ٢٢٦ .

(١٤) . ينظر في ذلك :د.أمين ساعاتي ، مصدر سابق ، ص ٢٠ .

(١٥) . د. عمار احمد محمد أبو شنب ، ضبط الجودة ومعايير أراء الحكومة الالكترونية ، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر (أمن المعلومات والحكومة الالكترونية)، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، ٢٠٠٩ ، ص ١٢.

(١٦) . ومثال ذلك إن تقوم الإدارة بالإعلان عن رغبتها في تعيين موظف حيث يظهر التدفق الإداري لهذه العملية داخل نطاق الحكومة الالكترونية على نحو الأتي :-

أ- تصدر السلطة المختصة بالتعيين تعليماتها إلى إدارة شؤون الموظفين ببيان ما ان كانت هناك درجة شاغرة لتعيين الموظف المطلوب من عدمه.=

ب-يقوم مدير إدارة شؤون الموظفين بالدخول إلى الحاسب الشخصي الخاص به ضمن شبكة الحكومة الالكترونية فيطالع هذا الأمر ثم يستدعي قاعدة البيانات الخاصة بالدرجات الوظيفية وفي حالة عثوره على الدرجة الوظيفية أو عدم عثوره عليها يخطر الرئيس بذلك، وذلك عن طريق استخدام الحاسب الآلي لعملية الإخطار.

ت-بعد ذلك يوعز الرئيس الإداري الأعلى بطريقة الكترونية إلى رئيس لجنة شؤون العاملين بوضع شروط شغل الوظيفة المعلن عنها ويتم الإعلان بالفعل عن هذه الوظيفة بطريقة الكترونية في موقع الحكومة الالكترونية الراغبة بالتعيين أو أية مواقع أخرى تختارها بما فيها المواقع الاليكترونية للصحف اليومية

ث-يقوم الأشخاص الراغبين بشغل الوظيفة بتقديم الطلبات عن طريق ملئ النموذج الاليكتروني المعلن في موقع الحكومة الالكترونية أو إرساله ببريد ورقي إلى الجهة المعلنة وفي كل الأحوال فأن الطلبات المقدمة يتم تخزينها اليكترونياً .

ج- وبعد انتهاء الإعلان وميعاده تقوم لجنة شؤون العاملين بالاجتماع في مكان واحد او في موقع الحكومة الالكترونية (حسب نظام الاجتماعات الاليكترونية المعتمد)، ويقومون بدراسة الطلبات المقدمة وتجري المفاضلة ما بين المرشحين حسب مؤهلاتهم ويتم اختيار أفضلهم لشغل الوظيفة

وبعد الاستقرار على مرشح محدد يتم إخطار السلطة المختصة بالتعيين وذلك بطريقة اليكترونية حيث يتم إصدار القرار الإداري الخاص بالتعيين وذلك حسب الشكل الاليكتروني المحفوظ ضمن أرشيف الحكومة الاليكترونية ويتعلق بتعيين موظف جديد، وعندها يتم إخطار الموظف المعلن إما بطريقة اليكترونية أو بالبريد العادي وذلك من اجل استلام عمله وإتمام مسوغات تعيينه. ينظر في ذلك: د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، النظام القانوني للحكومة الالكترونية، مصدر سابق، ص ٧٨-٧٩.

(17) .Alain Bensoussan, Informatique et Télécoms, Contractés Réglementations, Fiscalité, Réseaux, éditions Francis Lefebvre, 1997,p16.

(١٨) . د. عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني للحكومة الالكترونية، مصدر سابق ، ص ٨١.

(١٩) . المصدر نفسه ، ص٨٣.

(٢٠) . إن نسبة ٥٠% من التوظيف بهذه الطريقة تتم في أوربا حيث تأتي (هولندا) على رأس دول أوربا، حيث بلغ نسبة التوظيف الاليكتروني بها ٨١%، إما الدول الأخرى فقد أشار تحقيق أجرته جمعية تشغيل الكوادر في ثماني بلدان أوربية إلى إن ٤٩% من الإدارات تلجأ إلى الانترنيت في التوظيف ، نظراً لما توفره هذه الطريقة من مصاريف الطباعة ونشر الكتيبات وإعداد ملفات المرشحين ورسوم البريد وغيرها. راجع في ذلك ياسمين محمد،التوظيف الالكتروني ، جريدة القبس الكويتية في عددها الصادر بتاريخ٢٠٠٢/٣/٢٦، ص٣٨ ص٣٨.

(٢١) . د. عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني للحكومة الالكترونية، مصدر سابق ، ص ٩٣ وما بعدها .

(٢٢) . انتشرت ظاهرة ممارسة العمل خارج المكاتب في أوربا بشكل واسع حيث تتصدر الدنيمارك قائمة الدول في ذلك حيث ينجز ١٧,٤% من الموظفين والكوادر إعمالهم بالبيت وهو أمر لاشك يخدم مصلحة طرفي المعاملة الحكومية . راجع في ذلك : عبد الله سلمان احمد ، طبيعة العمل في الحكومة الالكترونية، جريدة القبس الكويتية ،في عددها رقم ١٠٩٥١،لسنة ٣٢،الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٧ ص ٤٠ والأخيرة .

(٢٣) . راجع في ذلك :- تحقيق ألفت إبراهيم ، الحكومة الالكترونية ضد البيروقراطية ، الأهرام المصرية الصادرة بتاريخ ٢٠٠١/٢/١٢ .

(٢٤) . مثال ذلك :- ما قامت به لجنة الإجازات المرضية في دولة الكويت حيث عملت على إعادة النظر في اليه الإجازات الخاصة بالمرضى وانتهت إلى تغيير نماذج الإجازات المرضية عن وضعها الحالي، حيث تكون الإجازات الجديدة عن طريق الكومبيوتر، وتخرج من خلال جهاز الطابعة لاعتمادها من قبل الأطباء المختصين ، كما أشارت اللجنة إلى إن الحاسب الآلي يضبط عملية الإجازات ويحد من المتمارضين الذين يتحايلون على القانون، كما لفتت الانتباه إلى إن جميع الإجازات ستكون مسجلة في التاريخ المرضي لأي مريض عن طريق الحاسب الآلي، وإذا تبين زيادتها يحول المريض للجنة طبية للكشف عن مدى أحقيته بها وإذا تبين عدم وجود وجه حق له فسيعاقب الطبيب. راجع في ذلك:- ناصر عبود خاطر ،اجازات الموظفين، جريدة القبس الكويتية ، الصادرة بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٤ ، السنة ٣٢ ، العدد ١٠٦٧،ص ٩ .

(25) . serge valle mont : La notion des agents dans les trios fonctions publiques, émie éd Berger – le valût , paris, 1998, p . 31 .

(٢٦) . علي خضير أبو زيد وآخرون ، تطبيقات الحاسوب في الإدارة ، دار الصفاء للنشر والتوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠١ ، ص ١٥ وما بعدها .

(٢٧) . ينظر في ذلك :- مصطفى شمه ، الوظيفة الالكترونية، جريدة القبس الكويتية في عددها الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٧.، ص ٥ .

(٢٨) . قال الله تعالى في سورة الكهف ((وإذ اعتزلتموهم وما يعبدون إلا الله فأووا إلى الكهف ينشر لكم ربكم من رحمته ويهيئ لكم من أمركم مرفقا)) ، أية رقم (١٦)

(٢٩) . د.ماهر صالح علاوي ، مبادئ القانون الإداري ، مكتبة السنهوري ، ٢٠٠٩ ، ص ٨٣ .

(٣٠) . مصطفى أبو زيد فهمي ، الوسيط في القانون الإداري ، الجزء الأول ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٠ ، ص ١٩٣ ؛ د.محمد أنس جعفر ، الوسيط في القانون العام ، أسس وأصول القانون الإداري ،دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠ ، ص ١٩٣ ؛ د.ماجد راغب الحلو ، القانون الإداري ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٨٧ ، ص٣٩٨ ؛ وانظر في الفقه الفرنسي :

- Rene CHAPUS :Ladministration et son juge , le red PUF , 1999 , p41.

(٣١) .د.توفيق شحاتة ، مبادئ القانون الإداري ، الطبعة الأولى ، دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة ، ١٩٥٥ ، ص٣٨٥ ؛ د.هيام مروة ، القانون الإداري الخاص ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ،٢٠٠٣، ص٨؛ د.محمد انس جعفر ، مصدر سابق ، ص١٩٣ .

(٣٢) . استأذنا الدكتور إبراهيم طه الفياض ، القانون الإداري، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٩٨٨، ص٣٣.

(٣٣). د. عبد الغني بسيوني ، القانون الإداري ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩١ ، ص٤١٢.

(٣٤). د.محمد أنس جعفر ، مصدر سابق، ص ١٩٣ .

(٣٥) . د.ماهر صالح علاوي، مبادئ القانون الإداري ، مصدر سابق ، ص ٨٦ .

(٣٦). حيث جاء فيه (.... إن مصلحة البريد والبرق والتلفون تعد من المرافق العامة والمرفق العام هو مشروع تديره جهة الإدارة أو تنظمه ويشرف على إدارته ويقصد به أداء خدمات أو سد حاجات ذات نفع عام وليس المقصود أساساً من المرفق العام هو الحصول على الربح وإذا كانت إدارة المرفق تدر في بعض الأحيان ربحاً فان ذلك إنما يأتي عرضاً وكغرض قانوني إما الغرض الأساسي فهو توفير الخدمات العامة أو سد الحاجات العامة وينبغي إن يدير المرفق العام أو ينظمه أو يشرف على إدارته جهة إدارية .....) نقلاً عن : د. ماهر صالح علاوي، مبادئ القانون الإداري ، مصدر سابق ، ص ٨٩ .

(٣٧) . د.سليمان الطماوي ، الوجيز في القانون الإداري ، دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٩٢ ، ص٣٥٣.

(٣٨). راجع في ذلك : حكم بلانكو وتفصيلاته لدى : مارسو لون وآخرون في : إحكام المبادئ في القضاء الإداري الفرنسي ، ترجمة د.احمد يسري منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ص١٩-٢٥.

(٣٩). د.محمد عبد الحميد أبو زيد ، المرجع في القانون الإداري ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٩ ، ص ٤٤٨ .

(٤٠) . د.عزيز الشريف و د.يسرى العصار ، القانون الإداري ، النشاط الإداري ، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٩ ، ص١٨٣ .

(٤١). استأذنا الدكتور إبراهيم طه الفياض ، مصدر سابق ، ص٣٣ .

(٤٢) . د.محمد فؤاد مهنا ، دروس القانون الإداري المصري ، دار نشر الثقافة ، الإسكندرية ، ١٩٤٧ ، ص ٧٣ .

(٢).Rôle AND ; précis de droit administratif 10 émie ad , p .18 .

(٣). وراجع: استأذنا الدكتور إبراهيم طه الفياض ، مصدر سابق ، ص ١٢٨ ، هامش ١ .

(٤٥). مصطفى أبو زيد ، المصدر السابق ، ص ٣١٢ .

(٤٦). انظر :–مصطفى أبو زيد فهمي ، مصدر سابق ، ص ٣١٢ ؛ أستاذنا الدكتور إبراهيم طه الفياض ، مصدر سابق ، ص ١٢٨ .

(٤٧). د. هاشم عبد المنعم عكاشة ، الإدارة الالكترونية للمرفق العام ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٤ ، ص ٩٣ .

المصادر

أولًا: الكتب العربية

١.أبو زيد، محمد عبد الحميد، *المرجع في القانون الإداري*، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.

٢.أبو شنب، عمار أحمد محمد، *ضبط الجودة ومعايير أداء الحكومة الإلكترونية*، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر أمن المعلومات والحكومة الإلكترونية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ٢٠٠٩.

٣.علاوي، ماهر صالح، *مبادئ القانون الإداري*، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠٠٩.

٤.بسيوني، عبد الغني، *القانون الإداري*، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩١.

٥.حجازي، عبد الفتاح بيومي، *الحكومة الإلكترونية بين الواقع والطموح*، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨.

٦.حجازي، عبد الفتاح بيومي، *النظام القانوني للحكومة الإلكترونية*، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، دون سنة نشر.

٧.حجازي، عبد الفتاح بيومي، *مقدمة في التجارة الإلكترونية العربية*، الكتاب الثاني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٣.

٨.الطماوي، سليمان، *الوجيز في القانون الإداري – دراسة مقارنة*، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٢.

٩.الفياض، إبراهيم طه، *القانون الإداري*، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، بغداد، ١٩٨٨.

١٠.ساعاتي، أمين، *إعادة اختراع الحكومة: الثورة الإدارية في القرن الحادي والعشرين*، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٩.

١١.شحاتة، توفيق، *مبادئ القانون الإداري*، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٥٥.

١٢.عكاشة، هاشم عبد المنعم، *الإدارة الإلكترونية للمرفق العام*، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.

١٣.مرعي، مصطفى، *القرارات الإدارية: ماهيتها وشروط صحتها*، مجلة مجلس الدولة، السنة الثانية، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٥١.

١٤.المبيضين، صفوان، *الحكومة الإلكترونية: النماذج والتطبيقات والتجارب الدولية*، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠١١.

١٥.مهنا، محمد فؤاد، *دروس القانون الإداري المصري*، دار نشر الثقافة، الإسكندرية، ١٩٤٧.

١٦.أبو زيد فهمي، مصطفى، *الوسيط في القانون الإداري*، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٠.

١٧.جعفر، محمد أنس، *الوسيط في القانون العام – أسس وأصول القانون الإداري*، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.

١٨.الحلو، ماجد راغب، *القانون الإداري*، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٧.

١٩.أبو زيد، علي خضير وآخرون، *تطبيقات الحاسوب في الإدارة*، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠٠١.

ثانيًا: الكتب والمراجع الأجنبية

1.Alain Bensoussan, Informatique et Télécoms: Contrats, Réglementations, Fiscalité, Réseaux, Francis Lefebvre, Paris, 1997.
2.Chapus, René, Droit Administratif Général, 3e éd., Montchrestien, Paris, 1978.
3.Chapus, René, L'Administration et son Juge, PUF, Paris, 1999.
4.Serge Vallemont, La notion des agents dans les trois fonctions publiques, Berger-Levrault, Paris, 1998.
5.Rôle, André, Précis de droit administratif, 10e éd., Paris,

ثالثًا: القوانين والتشريعات

١.قانون إمارة دبي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢.

٢.قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠٠٦، دولة الإمارات العربية المتحدة.

رابعًا: الصحف والمقالات

١.إبراهيم، ألفت، *الحكومة الإلكترونية ضد البيروقراطية*، جريدة الأهرام، القاهرة، ٢٠٠١/٢/١٢.

٢.أحمد، عبد الله سلمان، *طبيعة العمل في الحكومة الإلكترونية*، جريدة القبس الكويتية، العدد ١٠٩٥١، ٢٠٠٣/١٢/٧.

٣.خاطر، ناصر عبود، *إجازات الموظفين*، جريدة القبس الكويتية، ٢٠٠٣/٣/٤.

٤.شمه، مصطفى، *الوظيفة الإلكترونية*، جريدة القبس الكويتية، ٢٠٠٥/٦/١٧.

٥.محمد، ياسمين، *التوظيف الإلكتروني*، جريدة القبس الكويتية، ٢٠٠٢/٣/٢٦.

Sources

First: Arabic Books

.١Abu Zaid, Muhammad Abdul Hamid, Reference in Administrative Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1999.
.٢Abu Shanab, Ammar Ahmed Muhammad, Quality Control and E-Government Performance Standards, Working Paper presented at the Information Security and E-Government Conference, Arab Organization for Administrative Development, 2009.
.٣Alawi, Maher Saleh, Principles of Administrative Law, Al-Sanhuri Library, Baghdad, 2009.
.٤Basyouni, Abdul Ghani, Administrative Law, Maaref Establishment, Alexandria, 1991.
.٥Hijazi, Abdul Fattah Bayoumi, E-Government: Between Reality and Ambition, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria, 2008.
.٦Hijazi, Abdul Fattah Bayoumi, The Legal System of E-Government, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria, no publication date. 7. Hijazi, Abdel Fattah Bayoumi, Introduction to Arab E-Commerce, Book Two, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria, 2003.
.٨Al-Tamawi, Suleiman, A Concise Guide to Administrative Law – A Comparative Study, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 1992.
.٩Al-Fayyad, Ibrahim Taha, Administrative Law, Al-Falah Library for Publishing and Distribution, Baghdad, 1988.

.١٠Sa'ati, Amin, Reinventing Government: The Administrative Revolution in the Twenty-First Century, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 1999.
.١١Shehata, Tawfiq, Principles of Administrative Law, Egyptian Universities Publishing House, Cairo, 1955.
.١٢Okasha, Hashem Abdel Moneim, Electronic Management of Public Utilities, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2004.
.١٣Mar'i, Mustafa, Administrative Decisions: Their Nature and Conditions for Validity, State Council Journal, Second Year, Egyptian Universities Publishing House, Cairo, 1951.
.١٤Al-Mubaydeen, Safwan, E-Government: Models and Applications International Experiences, Al-Yazouri Scientific Publishing and Distribution House, Amman, 2011.
.١٥Muhanna, Muhammad Fuad, Lessons in Egyptian Administrative Law, Dar Al-Thaqafa Publishing House, Alexandria, 1947.
.١٦Abu Zaid Fahmi, Mustafa, The Intermediate in Administrative Law, Part One, University Press, Alexandria, 2000.
.١٧Jaafar, Muhammad Anas, The Intermediate in Public Law – Foundations and Principles of Administrative Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2000.
.١٨Al-Helou, Majid Ragheb, Administrative Law, University Press, Alexandria, 1987.

Third: Laws and Legislation

.١Dubai Emirate Law No. (2) of 2002.
.٢Federal Law No. (1) of 2006 on Electronic Transactions and Commerce, United Arab Emirates.

Fourth: Newspapers and Articles

.١Ibrahim, Alfat, E-Government vs. Bureaucracy, Al-Ahram Newspaper, Cairo, February 12, 2001.
.٢Ahmed, Abdullah Salman, The Nature of Work in E-Government, Al-Qabas Newspaper, Kuwait, Issue No. 10951, December 7, 2003.
.٣Khater, Nasser Aboud, Employee Leave, Al-Qabas Newspaper, Kuwait, March 4, 2003.
.٤Shamma, Mustafa, E-Job, Al-Qabas Newspaper, Kuwait, June 17, 2005.
.٥Muhammad, Yasmin, E-Recruitment, Al-Qabas Newspaper, Kuwait, March 26, 2002.

مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٦ المجلد ١٦ / العدد ٩